

الحمد لله

حصلت على أمر عاجل
لبلوغ أوبرونج



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 105

تاريخ القرار: 21 نوفمبر 2014

بتاريخ 21 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 105 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج المركز العراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشيكاث النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 5 نوفمبر 2014 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف عرضها التجاري « UNO Weekend Bonus » وسحب جميع لواحاته الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع مع التصريح على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 5 نوفمبر 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت تحت عدد 144 تظلمت بموجبها من تعمد شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "UNO Week-end Bonus" هذا عندك والذي يخول للمشتركيين فيه التمتع ب bonus عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات صالحة نحو كل المشغلين وشراء "forfaits Internet Mobile" ، وذلك خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 26 أكتوبر 2014 مشككة في حصول ذلك العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لمخالفته للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلقة بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها فضلاً عن خرقه للقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وانتهت المدعية إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في مخالفة العرض التجاري المتظلم منه لقواعد الإشهار وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمانته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري "UNO Weekend Bonus" هذا عندك خلال أيام 24 و 25 و 26 أكتوبر 2014 الذي مكنته بموجبه مشتركي عرض UNO من التمتع ب 100% bonus عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات صالحة نحو كل المشغلين وشراء "forfaits Internet Mobile" موكدة عدم احترامها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه آنفاً وخرقها لشروط الموافقة المتعلقة خاصة بإشهار الأسعار بالإضافة إلى إخلالها بالقانون المنظم لحماية المستهلك الأمر الذي أثر سلباً على مصالحها المالية وألحق بها أضراراً مادية وانتهت إلى طلب اتخاذ تدابير وقائية تقضي بإلزام المدعى عليها بإيقاف العرض موضوع الدعوى وسحب جميع لواحاته الإشهارية إلى حين البت في أصل النزاع مع التصريح على النفاذ العاجل وبصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر عدد 18279 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 31 أكتوبر 2014 تضمن معاينة لومضة إشهارية خاصة بالمشغل "أورينج تونس" بالصفحة الأخيرة من جريدة الشروق الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2014 تنص على خصائص العرض التجاري المتظلم منه دون بيان لسعر الدقيقة الواحدة للمكالمة كما أدلت بوثيقة إشهارية للعرض موضوع النزاع تتضمن خصائصه التجارية .

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل الى استصدار قرار وقائي تحفظي يقضي بسحب العرض الترويجي المتظلم منه وسحب جميع لوازمه الإشهارية.

وحيث ثبت من عريضة الدعوى ومؤيداتها أن مدة ترويج العرض التحفيزي موضوع النزاع قد انتهت يوم 26 أكتوبر 2014.

وحيث أن تقديم العارضة للمطلب الراهن بتاريخ 5 نوفمبر 2014 أي بعد مرور 10 أيام على تاريخ انتهاء مدة ترويج العرض التحفيزي المشتكى به، يجعل مطلبهما الرامي إلى استصدار تدبير وقتي لإيقاف ذلك العرض غير ذي موضوع.

وحيث وطالما انتهت مدة ترويج العرض قبل تقديم المطلب، فإن ما أثارته المدعية من خرق المدعى عليها عند ترويجها له لمقتضيات القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المشار إليه آنفا وللقانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، يخرج عن مناطق التدابير الوقتية ويكون محل نظر في الأصل .

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب "أورنج تونس" لم يكن في طريقه واتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



علاوة على الفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضاف في رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات